في خرفها ومسافتها بل وفي عبادتها وضلالتها! ما أخرجها من صحبة وما أجهلها من الصحابة، وما أطولها أصلها من عبودية، وأخبثها من وثنية! والله المستعان على هذا الكفران

الأمر الخامس: أنه لو كان من الشرع والدين إقامة السدنة والخدم على القبور قبور الأنبياء والصالحين لأن ذلك معدود من تعظيمهم الواجب لهم المأمور به شرعاً لكان من الشرع والدين إقامة السدنة والخدم على كل ما يتصل بهم ويعتزى إليهم من الآثار فيرصد الخدم والسدنة على الأحجار والأشجار التي اتصلوا بها وجلسوا عندها وعرفت بأسمائهم وعلى الجبال والمغاور التي نزلوها وأقاموا فيها وعلى بيوتهم ومساجدهم وعلى كل شيء له بهم صلة ما لأنه إذا كان تعظيم قبورهم الأنبياء والصالحين واجباً ومشروعاً ومأموراً به وكان منه أي من تعظيمهم إرصاد الخدم والسدنة على قبورهم كان منه بلا فرق إقامتهم على آثارهم وعلى بيوتهم ومنازلهم ومعابدهم ومساجدهم وكل موضع عرف بهم ولا يمكن أن يدعي أحد أن إقامة الخدم والسدنة على القبور تعظيماً لهم وقياماً بحقهم الواجب ثم يدعي أن إقامتهم على آثارهم ومنازلهم ومعابدهم ومساجدهم وعلى الأشياء التي عرفت بهم ونسبت إليهم ليس من التعظيم فإن هذا كذا ولا يوجد الفرق بينهما. ولكن لا ريب في أنه من زعم أنه من الدين والشرع أن تقام الخدم والسدنة على بيوت الأنبياء والصالحين وعلى مساكنهم ومعابدهم ومساجدهم وعلى كل آثارهم وما يعزى إليهم فقد زعم ما لا يوافق عليه موافق وما لا يقوم له عليه دليل

الأمر السادس: أنه لم يكن مشروعاً ولا معروفاً إقامة الخدم على الأنبياء والصالحين وهم أحياء ولا على بيوتهم ومنازلهم ولا على المواضع التي يذهبون إليها ويقيمون فيها تعظيماً لهم وإجلالاً فكيف يزعم أحد أن إقامتهم على قبورهم وأضرحتهم بعد موتهم مشروع ومأمور به؟ ولا شك في أنه لو كان من التعظيم لهم اتخاذ السدنة والحراس على أجداثهم وعليهم وهم بعد وفاتهم لكان من التعظيم لهم اتخاذهم عليهم وعلى منازلهم ومساكنهم ومواضعهم في حال الحياة. ولكنه لا يختلف الناس في أنه لم يتخذ على نبي ولا ولي ولا عبد صالح في حياته ولا يختلفون في أن من فعل هذا كانوا من الغلاة الضالين الجاهلين الغالين ما تنكره الشرائع والعقول فكذلك لا ريب في أن أولى منه بالإنكار من فعل ذلك على القبور والأموات بحجة التعظيم أو الإجلال أو الاحترام أو القيام بحق من أوجب الله حقوقهم

الأمر السابع: أن العكوف على وجه التبرر من عبادة من أفضل العبادات وعمل ديني مثل العكوف في المساجد وفي المجاورة في البيت وكذلك العكوف على القبور والأجداث لا محالة من أنه يكون عبادة لمن قصد وأريد به وجهه والذين يعكفون على القبور لا يريدون بعكوفهم الله وإنما يريدون أصحاب القبور الذين عكفوا عليها ولازموها وطلبوا إليهم فرجهم وسألتهم. ولا ريب في أن من لزم موضعاً من المواضع ومكاناً من الأمكنة وظل مقيماً فيه لا يريم ولا يتحول وكان يريد بعمله هذا أن يتقرب به إلى أحد من العباد من الأحياء أو الأموات كان ضالاً وجاهلاً بل كان مشركاً بربه عابداً لسواه ظاعناً لا فعل المسلم فلو أن أحداً من الناس أقام في كهف من الكهوف أو مغارة من المغارات وأراد بمقامه هذا أن يتقرب به إلى أحد الكبراء المنتسبين أو الأحياء حاراً وأن يعظمه به وأن ينال به رضاه أو رحمه أو شفاعته أو شيئاً من ذلك لكان ضالاً بل مشركاً قاصداً ما يقتضي الردة والخروج من حظيرة الدين. ويدل على هذا أن الناس لا يختلفون في أن من لزم مكاناً وعكف فيه زاعماً أنه يعكف يخدم أحد الأرواح الغيبية ويرى أنه مؤمن من عالم الغيب ويتقرب إلى ملك أو جان أو روح الشيخ أو نبي فإن هذا كان عمله هذا ضلالاً وجهلاً. والإقامة والدوام مع التمام في أحد الجبال أو أحد الغيران متقرباً بمقامه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد صحابته أحداً أو إلى أحد المشايخ المعظمين مثل البدوي والرفاعي والجيلاني لكان من الجاهلين الضالين الحائرين عن الله الذاهبين إلى الكفر والشرك ومن نازع في بعض هذا الحكم أن ينازع فيه كله. وإنما كان ذلك كذلك لأن الإقامة في الموضع والعكوف بقصد التعظيم والتقرب ضرب من ضروب العبادة وعمل من